

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة المدنية
دائرة " الاثنين " (د) المدنية

برئاسة السيد القاضي / يحيى جلال
وعضوية السادة القضاة / عبد الصبور خلف الله
رفعت هيبنة
و
نائب رئيس المحكمة
مجدى مصطفى
أحمد فاروق عبد الرحمن
" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة السيد / مصطفى الجوهري .
وأمين السر السيد / أحمد على .
فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .
فى يوم الاثنين ١٧ من جماد الآخر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٦ من أبريل سنة ٢٠١٥ .

أصدرت الحكم الآتى :-

فى الطعن المقيم فى جدول المحكمة برقم ٣٦٨ لسنة ٨٤ ق .
المرفوع من

ضد

" الوقائع "

فى يوم ٢٠١٤/٠٠/٠٠ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ
٢٠١٣/٠٠/٠٠ فى الاستئناف رقم ٥٤٤٧ لسنة ١٢٨ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن
شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .
وفى نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة بالدفاع .

وفى ٢٠١٤/٠٠/٠٠ أعلن المطعون ضده الأول بصحيفة الطعن .
ثم أودعت النيابة مذكرتها وأبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه .
وبجلسة ٢٠١٥/٠٠/٠٠ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت
لنظره جلسة ٢٠١٥/٤/٦ وبها سمع الطعن أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة وقد صممت
النيابة على ما جاء بمذكرتها والمحكمة أصدرت حكمها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / " نائب رئيس المحكمة
والمرافعة ، وبعد المداولة :-

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .
وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون
ضده الأول أقام على الطاعنة شركة والمطعون ضده الثانى الدعوى رقم ٣٩٦٧ لسنة ٢٠١٠
تعويضات جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها بالتضامن والتضامم بأن يؤديا لهما مبلغ مائتى ألف
جنيه تأسيساً على أنه بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٨ تسبب المطعون ضده الثانى حال قيادته السيارة رقم ٦٧٨٨ نقل
القليوبية المؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة فى إحداث إصابته وتحرر عنها المحضر رقم ٢٢١٦٢ لسنة
٢٠٠٩ جنح الخانكة وقضى فيه بإنقضاء الدعوى بالتصالح وبالتعويض المؤقت ، وإذ لحقته أضرار مادية
وأدبية فقد أقام الدعوى وحكمت المحكمة على الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثانى بالتعويض الذى قدرته
واستأنفت الشركة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٤٤٧ لسنة ١٢٨ ق أمام محكمة استئناف القاهرة التى قضت
بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٣ بالتأييد . طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة
أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة - منعقدة فى غرفة مشورة
- فحددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأياً .

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب

ومخالفة القانون إذ تمسكت في دفاعها أمام محكمة الاستئناف ببراءة ذمتها من التعويض المطالب به إعمالاً لنص المادة ١٣ من القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ لتقاضى المطعون ضده الأول التعويض المقرر بهذا القانون عن ذات الضرر من شركة المؤمن لديها على إحدى السيارتين المتسببتين في الحادث ودلت على ذلك بصورة ضوئية من محضر تحصيل مبلغ ٢٩٦٠٠ جنيه لصالح المطعون ضده الأول فأغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك بأنه لما كان النص في المادة ١٣ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسؤولية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع على أنه " إذا كانت المسؤولية عن حادث موجب لاستحقاق مبلغ التأمين وفقاً لهذا القانون ، مشتركة بين مركبتين أو أكثر ، يحق للمضرور أو ورثته الحصول على مبلغ التأمين المنصوص عليه في المادة (٨) من هذا القانون من أى من مؤمنى المركبات المتسببة في الحادث ، وتكون تسوية مبلغ التأمين بين الشركات المؤمنة بالتساوى بينها " . يدل على أن المشرع واجه بهذا النص حالة تعدد المؤمنيين المسؤولين عن ذات الضرر مع اختلاف أسباب المسؤولية ، فإذا كانت المسؤولية عن الحادث مشتركة بين سائقي مركبتين أو أكثر فإن الأصل في هذه الحالة أنه لا تضامن بين الشركات المؤمن لديها من مخاطر هذه المركبات لإختلاف مصدر التزام كل منهم لتعدد عقود التأمين ، إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل تحقيقاً للأغراض التي استهدف بها حماية المضرور وتيسير حصوله على حقه في التعويض ففرض بالنص السالف البيان التضامن في تلك الحالة بين الشركات المؤمنة بما يجعل كل من المؤمنيين المتضامنين ملتزماً قبل المضرور بالتعويض كاملاً غير منقسم ، ومن ثم يجوز للمضرور أن يوجه مطالبته إلى من يختاره منهم على انفراد أو مجتمعين ، فإذا أوفى أحدهم بالتعويض المنصوص عليه في المادة الثامنة من القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ إلى المضرور سواء رضاه أو قضاء يكون وفاؤه هذا مبرئاً لزمه باقى المؤمنيين إعمالاً لنص المادة ٢٨٤ من القانون المدنى . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد تمسكت في دفاعها أمام محكمة الاستئناف ببراءة ذمتها من التعويض المطالب به تأسيساً على أن تقاضى المطعون ضده الأول التعويض عن الضرر ذاته من شركة المؤمن لديها من مخاطر إحدى السيارتين المتسببتين في الحادث يترتب عليه براءة ذمتها إعمالاً لنص المادة ١٣ من

(٤)

تابع الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٨٤ ق .

القانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وقدمت تأييداً لدفاعها صورة ضوئية غير مجودة من محضر تحصيل مبلغ ٢٩٦٠٠ جنيه مدفوع من شركة لصالح المطعون ضده الأول ، وكان الحكم المطعون فيه رغم أنه حصل فى مدوناته دفاع الطاعنة المتقدم إلا أنه أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى مع أنه من شأنه لو صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسييب ومخالفة القانون بما يوجب نقضه والإحالة .

